محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (C) 11

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقييم التكاليف

التاريخ: 4 نوفمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0019/2023

بشأن شركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م

(قيد التصفية)

الحُكم

هيئة المحكمة:

الدكتور عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. تُقدَّر الأتعاب والمصاريف المعقولة المستحقة للمصفي، وتشمل أتعاب مكتب المحاماة فرانسيس ويلكس أند جونز، وأتعاب المحامين المترافعين، والمصروفات الأخرى، بمبلغ إجمالي قدره **250,000 دولار أمريكي**، ويحق للمصفي الحصول على هذا المبلغ فوراً.

مقدمة

1. بتاريخ 12 فبراير 2026، أصدرت دائرة الاستئناف حكمًا يقضي بأن تُحدد تكاليف هذه التصفية، وتحديدًا أتعاب المُصفي (بما في ذلك المصروفات الفعلية)، من جانبي (يُرجى الاطلاع على القضية المقيدة بالرقم 2 QIC (A) [2026] في الفقرة 88).

2. تلقيت مذكرات مقدّمة من المُصفي، ومذكرات رد مقدمة من كل من هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال (ويُشار إليهما فيما بعد مجتمعتين بـ**"الهيئتين"**)، فضلًا عن الطرف المعني الثاني.

3. يتناول هذا الحكم البنود المطالب بها من جانب المُصفي، والمتمثلة في التكاليف القانونية والمصروفات الفعلية والتكاليف المستقبلية المقدرة، وذلك بحسب المطالبة المبيّنة في مذكرة يونيو 2026.

المذكرات والمستندات المقدمة

4. تلقيت مذكرات مقدّمة من المُصفي على النحو الآتي:

i. التكاليف القانونية الخارجية: كلف المُصفي مكتب المحاماة فرانسيس ويلكس أند جونز (يشار إليه فيما بعد بـ**"المكتب"**) في مارس 2025. وكانت الأجور التي يتقاضاها المحامون في المكتب في الساعة تتراوح بين 429 إلى 561 دولار أمريكي بالنسبة للمحامي المساعد والمحامي المساعد الأول، و719 دولار أمريكي للشريك. وشمل نطاق عمل المكتب مراجعة المستندات وتكليف المحامي وإصدار التعليمات وإعداد الطلبات وصياغة إفادات الشهود والتحضير للجلسات وحضور الجلسات والتنسيق مع الدائنين.

يمكن تقسيم الأعمال التي اضطلع بها المكتب إلى ثلاث مراحل. تمتد المرحلة الأولى من التعليمات الأولية حتى نهاية جلسة الدائرة الابتدائية في يوليو 2025 (179 ساعة، بما يعادل 101,765 دولار أمريكي). وتتمثل المرحلة الثانية في الأعمال المنفذة بعد جلسة الدائرة الابتدائية وحتى ختام جلسة الاستئناف (71 ساعة، بما يعادل 43,959 دولار أمريكي). بينما تتمثل المرحلة الثالثة في أعمال ما بعد الاستئناف (41.9 ساعة، بما يعادل 24,854 دولار أمريكي).

كلف المكتب محاميًا مبتدئًا بلغت أتعابه 43,586 دولار أمريكي، وشملت المهام العمل على الاجتماعات والمذكرات الموجزة للدفوع والتحضير للجلستين وحضورهما أمام المحكمة.

يبلغ إجمالي المبلغ الذي يطالب به المُصفي بموجب هذا البند 227,842 دولار أمريكي (بواقع 170,126 دولار أمريكي كأتعاب للمكتب، و44,000 دولار أمريكي كأتعاب للمحامي، و14,129 دولار أمريكي كمصروفات فعلية أخرى [السفر وما إلى ذلك]).

ii. التكاليف المستقبلية: يرى المُصفي أن هناك أعمالًا إضافية ستكون مطلوبة لإتمام عملية التصفية، مثل تسييل أصول الشركة لصالح دائنيها. ولضمان سداد الضرائب المستحقة على النحو الأكمل، تعاقد المُصفي مع شركة كي بي إم جي (بأتعاب مقدرة بنحو 16,500 دولار أمريكي). وعلى سبيل المثال، توقع المُصفي تكبد تكاليف إضافية من جانب المكتب، بالإضافة إلى التكاليف المتعلقة بتوزيع الأموال وإنهاء إجراءات التصفية رسميًا. وتبلغ التكاليف المستقبلية المطالب بها 52,807 دولار أمريكي.

iii. المصروفات الفعلية الأخرى: تشمل مصاريف السفر وأتعاب المحاسبة والاستشارات القانونية القطرية والتي تبلغ نحو 52,193 دولار أمريكي.

5. قدم الطرف المعني الثاني مذكرات دفع فيها بأن المبالغ المطالب بها كانت «مبالغًا فيها، ولا تستند إلى أدلة كافية، ويجب خفضها بدرجة كبيرة». ويدفع، من بين أمور أخرى، بأن التكاليف المستقبلية لا يجوز استردادها، وأن التكاليف القانونية تتطلب «دراسة متأنية»، وأنه يتعين عليّ تقييم «جميع مسارات العمل المكلَّف بها»، و«كفاءة توزيع المهام» بين الاستشاريين القانونيين المتقاضين للأتعاب، وفئات الأجور المعتمدة بالساعة.

6. يعد موقف الهيئتين تجاه تكاليف المُصفي موقفًا حياديًا.

النهج المتبع بشأن التكاليف

7. تنص المادة 34 من القواعد والإجراءات الخاصة بالمحكمة على ما يأتي:

34.1. للمحكمة أن تُصدر أمرًا حسب ما تراه مناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قرارًا مُخالفًا إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، يجوز لها أن تُصدر أمرًا بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسبًا.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قِبل القاضي عند الضرورة.

8. في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م 1 QIC (C) [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن «...قائمة العوامل التي ينبغي عادة النظر فيها» لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. التناسبية؛

ii. سلوك الطرفين (قبل إجراءات التقاضي وأثناءها)؛

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت؛

v. و مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

9. وردَ في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م ما يلي بخصوص مبدأ التناسبية، باعتباره مجددًا من العوامل غير الشاملة التي ينبغي النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية أو العقارية؛

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين؛

iii. مدى تعقد المسألة (المسائل)؛

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها؛

v. الوقت المستغرق في القضية؛

vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية؛

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

10. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م) في أنه «لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد، يجب أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ».

11. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف).

التحليل

التكاليف المستقبلية

12. بدايةً، أرفض الحكم بأي مصاريف أي تكاليف مستقبلية لم تُتكبّد بعد. وقد سبق لي أن اتخذت الموقف ذاته في حكم سابق بشأن مصاريف التقاضي، وذلك في قضية إيفرشيدز ساذرلاند (الدولية) ذ.م.م ضد شركة بتروسيرف المحدودة، والمقيدة بالرقم 16 QIC (C) [2025] في الفقرة 23. ويستند هذا الموقف، على وجه الخصوص، إلى أن المصاريف أي التكاليف المستقبلية لا تستوفي معيار المعقولية المنصوص عليه في التوجيه الإجرائي، الذي يشترط أن تكون المصاريف قد «**تُكبّدت** على نحو معقول» (**التأكيد مضاف**). ومؤدى ذلك أن المصاريف التي لم تُتكبّد بعد لا يجوز الحكم بها استباقاً، وإنما يجوز المطالبة بها بموجب طلب جديد يُقدّم بعد تكبّدها فعلياً.

أتعاب المحامي الموكل (Solicitor's fees)

13. كما سبقت الإشارة، تراوحت أتعاب المحامين الذين يمثلون المصفي بين 429 و561 دولاراً أمريكياً للساعة (أي ما يعادل نحو 1,550 إلى 2,000 ريال قطري) بالنسبة للمحامين من درجتي Associate وSenior Associate، وبلغت 719 دولاراً أمريكياً للساعة (نحو 2,600 ريال قطري) بالنسبة للمحامي الشريك. وأرى أن هذه الأسعار تتناسب تماماً مع الأتعاب المعتادة لدى مكاتب المحاماة المتخصصة في المنازعات التجارية في الدوحة، بل إن هذه الأتعاب تُعدّ منخفضة نسبياً مقارنةً بما تتقاضاه عادةً الفئات المهنية ذاتها من المحامين في القضايا المنظورة أمام محكمة مركز قطر للمال. وعليه، لا أرى موجباً لتخفيض أسعار الساعة المعتمدة، وسأضع ذلك في اعتباري عند تقييم بقية عناصر المصاريف فيما يلي.

14. قُدّم إليّ سجل الأعمال التي أنجزها المكتب خلال الفترة من أبريل 2025 إلى يونيو 2026، ويتضمن عدة مئات من القيود، يبيّن كل منها تاريخ إنجاز العمل، والمحامي الذي تولاه، والوقت المستغرق فيه، وطبيعة العمل المنجز، وذلك وفقاً للطريقة المعتادة في إعداد سجلات أتعاب المحاماة.

15. أود أتناول أولاً الملاحظات التي أبداها الطرف المعني الثاني في مذكراته بشأن مصاريف التقاضي. فهو يطلب مني، في واقع الأمر، مراجعة مئات القيود الواردة في سجل الأعمال، بنداً بنداً، للتحقق من جميع الأعمال التي كُلّف بها المحامون، ومدى كفاءة توزيع المهام فيما بينهم. ولا أعتزم إجراء مثل هذه المراجعة التفصيلية. وقد سبق لي أن أوضحت موقفي من هذه المسألة في أحكام عديدة، غير أن الممارسة العملية تشير إلى أن الرسالة لم تصل بعد بالوضوح الكافي إلى أوساط المحاماة، مما يدعوني إلى تأكيدها مجدداً. فمن حق أي طرف الاعتراض على المصاريف التي يطالب بها

خصمه ومناقشة مدى استحقاقها، ولكن ليس من المقبول أن يكتفي باعتراضات عامة، ثم يترك للمحكمة عبء البحث والتدقيق لإيجاد ما قد يسند تلك الاعتراضات. وإذا لم يبذل الطرف المعترض الجهد اللازم لتحديد البنود التي ينازع فيها وبيان أسباب اعتراضه عليها، فلن أتولى هذه المهمة نيابةً عنه. وكما أشرت في أحكام سابقة، فإن اتباع نهج مغاير من شأنه أن يضعني في موضع أقرب إلى الخصم منه إلى القاضي المحايد، إذ سأجد نفسي أبحث عن أوجه الاعتراض على المصاريف وأناقشها كما لو كنت أمثل الطرف المنازع فيها، بدلاً من الفصل فيما يطرحه الأطراف أمامي. وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى تخفيض المصاريف المطالب بها إلى حد أكبر مما كان سيحدث لو تولى الطرف غير الناجح أو المعترض عرض دفوعه بنفسه. وقد تناولت هذه المسألة في حكمي الصادر في قضية قضية إبراهيم النصر وآخر ضد شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م، والمقيدة بالرقم QIC (C) 6 [2026] في الفقرة 21، وقضية سامي محجوب محمد مصطفى ضد شركة شرق للتأمين ذ.م.م، والمقيدة بالرقم QIC (C) 9 [2025] في الفقرة 17. وفي ظل هذه الظروف، سأتبع نهجًا واسع النطاق، مع استحضار المسألة الجوهرية المتمثلة في معيار المعقولية على الدوام.

16. شملت الأعمال التي اضطلع بها محامو المصفي إعداد الطلبات والمذكرات، وصياغة إفادات الشهود، والمراسلات مع المحكمة، والاجتماعات مع الموكل، والتنسيق مع المحامين المترافعين وسائر أطراف الدعوى، ومراجعة المذكرات المقدمة من المطالبين بحقوق ناشئة عن الائتمان، ووضع استراتيجية التقاضي، فضلاً عن التحضير للجلسات وحضورها، وما يرتبط بذلك من أعمال أخرى. وأود أن أؤكد مجدداً، توضيحاً للقارئ، أن تحديد الأعمال التي يؤديها المحامي لموكله والأتعاب المستحقة عنها هو شأن يخص العلاقة بينهما، ولا توجد قيود تحول دون اتفاقهما على طبيعة تلك الأعمال أو مقدار الأتعاب المقابلة لها. غير أن المسألة تختلف عند مطالبة طرف آخر بتحمل هذه المصاريف. فمعيار «المعقولية» المنصوص عليه في القواعد الإجرائية والتوجيه الإجرائي لا يتعلق بمدى جواز قيام المحامي بتلك الأعمال أو تقاضي أتعاب عنها، وإنما بما إذا كان من العدل والإنصاف إلزام الطرف الآخر، أو الأطراف الأخرى، بتحمل تكلفتها. وهذا هو المعيار الذي يتعين تطبيقه عند تقدير مصاريف التقاضي.

17. رغم أنني اكتفيت بمراجعة إجمالية لسجل الأعمال الذي قدمه المصفي، فقد تبيّن لي أن بعض المصاريف الواردة فيه لا يجوز تحميلها للطرف الآخر. وتشمل هذه المصاريف أعمالاً إدارية، من قبيل المراسلات المتعلقة بالتنسيق مع موظفي مكاتب المحامين المترافعين بشأن تكليف المهام، والتواصل مع مكاتب المحاماة الأخرى، ومراجعة رسائل البريد الإلكتروني والملفات. وتشمل كذلك مصاريف انتقال أكثر من محامٍ لحضور الجلسات، وهي من المصاريف التي سبق لي استبعادها في قضايا أخرى. وقد عُقدت إحدى الجلسات بحضور الأطراف شخصياً، في حين عُقدت جلسة الاستئناف في ديسمبر 2025 عن بُعد. وسأراعي أيضاً ما تبيّن لي من تكرار بعض الأعمال وازدواجية الجهود المبذولة فيها. وبناءً على ذلك، أرى تخفيض المصاريف المطالب بها بمبلغ **15,296.50 جنيهاً إسترلينياً**، استبعاداً للتكاليف المشار إليها في هذه الفقرة.

18. لقد تولى إدارة هذه القضية محامٍ مساعد ومحامٍ مساعد أول محدد (ترقى خلال فترة التقاضي) وشريك. ولن أجري أي تخفيض لافتراض أنه كان ينبغي إشراك استشاريين قانونيين يتقاضون أجورًا أقل للساعة في مباشرة الدعوى؛ فالأجور

المشار إليها أعلاه تقع ضمن الحد الأدنى لتلك التي نعهدها في شركات التقاضي التجاري بالدوحة، بل إن أجر المحامي المساعد المُحتسب في هذه القضية يُعادل تقريبًا أجر المحامي المتدرب في الشركات المماثلة. وعليه، فإن أي تخفيضات قد أُجريها بافتراض مشاركة استشاريين قانونيين يتقاضون أتعابًا أقل في هذه الدعوى قد تؤدي إلى خفض التكاليف التي أحكم بها إلى مستوى مجحف بحق المُصفي.

أتعاب المحامي المترافع

19. يبلغ إجمالي الأتعاب المطالب بها للمحامي المترافع المبتدئ المُكلَّف في هذه الدعوى ما يزيد قليلًا عن 33,000 جنيه إسترليني (نحو 44,000 دولار أمريكي). ويشمل ذلك تكاليف السفر إلى الدوحة لحضور الجلسة الابتدائية والاستئنافية والتي تبلغ نحو 3,700 جنيه إسترليني (أقل بقليل من 5,000 دولار أمريكي)، في حين تشمل الأتعاب الفعلية مبلغًا يقل قليلًا عن 30,000 جنيه إسترليني (نحو 39,000 دولار أمريكي).

20. تشمل الأعمال المبينة في بيان أتعاب المحامي المترافع الاطلاع والدراسة والبحث القانوني والتحضير للجلسة وحضورها. وتُعد هذه البنود جميعها، في رأيي، معقولة. ويُعد بند البحث جزءًا من شريحة عمل صغيرة نسبيًا تضمنت الاطلاع والدراسة. وحيث إن هذه القضية تُعد الأولى من نوعها أمام محكمة مركز قطر للمال، فإنني أرى أن إجراء البحوث القانونية يُمثل بند عمل معقولًا.

21. لقد كان من الضروري جليًا الاستعانة بمحامٍ مترافع في هذه الدعوى. فقد جرى تكليف محامٍ مترافع مبتدئ يتمتع بالخبرة الكافية، وإنني على يقين تام بأن الأتعاب، برمتها، تُعد معقولة. وبناءً عليه، فلن أجري أي تخفيضات.

المصروفات الفعلية الأخرى

22. تبلغ المصروفات الفعلية المطالب بها 52,193.46 دولارًا أمريكي، وتتكون من مصاريف البريد البالغة 47.89 دولارًا أمريكي، ومصاريف القائم بالمهام البالغة 157.96 دولارًا أمريكي، ومصاريف الإعلانات القانونية الإلزامية البالغة 3,702.33 دولارًا أمريكي، وضريبة القيمة المضافة غير القابلة للاسترداد البالغة 1,096.65 دولارًا أمريكي، والأتعاب المحاسبية البالغة 253.38 دولارًا أمريكي، ومصاريف السفر البالغة 5,183.94 دولارًا أمريكي، والكفالة المحددة البالغة 1,482.21 دولارًا أمريكي، ومصاريف الاستشارات القانونية القطرية من مكتب التميمي ومشاركوه البالغة 38,814.36 دولارًا أمريكي، ومصاريف الاستشارات القانونية السويسرية من مكتب براتشي ليمتد البالغة 708.73 دولارًا أمريكي، وأتعاب الوكلاء البالغة 445.50 دولارًا أمريكي، والرسوم المصرفية البالغة 14.80 دولارًا أمريكي.

23. وُصفت الاستشارات القانونية المطلوب تقديمها في رسالة بريد إلكتروني مؤرخة في 25 سبتمبر 2026 على النحو الآتي (مترجم):

قدّم مكتب التميمي المساعدة للمُصفي قبل أن يُكلف المُصفي المكتب. وساعد مكتب التميمي المُصفي حتى أغسطس 2024 من خلال تقديم المشورة بشأن دوره كمُصفٍ لشركة هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م، بما في

ذلك حضور الاجتماعات مع البنوك (على سبيل المثال: بنك المشرق، وشركة إكس إن تي مالطا) وتقديم المشورة بشأن إجراءات استرداد الأموال المودعة لدى البنوك، في ظل وجود أمر تجميد قائم ساري المفعول...

أما مكتب براتشي ليمتد فيُعد شركة سويسرية رشحها المُصفي للاجتماع بالسيد/ ريم للتحقق من هويته والحصول على بيانات الحساب البنكي المُحدد والتحقق من أن السيد/ ريم هو المستفيد الفعلي من الحساب البنكي المُحدد...

24. أنا على يقين تام بأن جميع هذه المصروفات الفعلية تُعد معقولة، بل وضرورية حقًا، بعد تقييم الشأن ككل وباعتماد نهج تقديري واسع النطاق. فقد كان البند الرئيسي المتمثل في الاستشارات القانونية المقدمة من مكتب التميمي ومشاركوه، مطلوبًا بوضوح نظرًا لحاجة المُصفي إلى مشورة قانونية محلية. ولا أرى سببًا لدحض قيمة تلك المشورة؛ إذ إن مكتب المحاماة المُختار يُعد مكتبًا إقليميًا رياديًا يتقاضى أجورًا تتناسب مع أجور مكاتب المحاماة الدولية التي تترافع أمام هذه المحكمة في الدوحة. وقد طُلبت تلك المشورة، حسبما أفترض، في غضون وقت تعيين المُصفي (23 ديسمبر 2023)، وانتهت حالة التكليف في أغسطس 2024 وفقًا لما أُشير إليه أعلاه. ويبدو لي أن المبلغ المطالب به يُعد مبلغًا معقولًا بالنظر إلى موضوع المشورة، والمتمثل في دور مستحدث وغير مسبوق وقتئذٍ للمُصفي في مثل هذا النوع من القضايا أمام هذه المحكمة. كما كانت المصاريف القانونية السويسرية ضرورية بوضوح لبذل العناية الواجبة بشأن السيد/فنسنت ريم.

المعقولية

25. بعد خصم المبلغ المشار إليه في الفقرة 17، تكون المبالغ الممكن قبولها مبدئيًا هي 115,000 جنيه إسترليني (نحو 154,000 دولار أمريكي باستخدام سعر الصرف البالغ 1.34 وقت كتابة هذا الحكم)، مضافًا إليها أتعاب المحامي البالغة 33,000 جنيه إسترليني (نحو 44,000 دولار أمريكي باستخدام سعر الصرف البالغ 1.34 وقت كتابة هذا الحكم، مُقربة لأقرب ألف)، إلى جانب المصروفات الفعلية الأخرى البالغة 52,193.46 دولارًا أمريكي (مُقربة إلى 52,000 دولار أمريكي)، ليبلغ الإجمالي 250,000 دولار أمريكي (مُقرَّبًا لأقرب ألف).

26. تُعد مسألة المعقولية بالمفهوم الوارد في التوجيه الإجرائي مختلفة نوعًا ما في هذه الدعوى عن القضايا التقليدية التي يرفع فيها أحد الأطراف دعوى ضد طرف (أو أطراف) آخر ثم يبرز بوصفه الطرف الناجح بالنزاع (على سبيل المثال، تُعد عروض التسوية أقل أهمية وتأثيرًا هنا عما قد تكون عليه في التقاضي التقليدي).

27. يرد فيما يأتي رأيي بشأن العوامل المحددة الواردة في التوجيه الإجرائي:

i. سلوك الأطراف (سواء قبل الدعوى أو في أثناء سيرها): لقد كان سلوك المُصفي سليمًا تمامًا، واتسمت الطريقة التي أُديرت بها القضية بأقصى درجات النزاهة المهنية. فقد ساعد المُصفي المحكمة ولجأ إليها للحصول على توجيهات متى دعت الحاجة إلى ذلك. وشهدت هذه الدعوى نزاعًا شديدًا ووجه فيها الأطراف عدة طعون ضد المصفي (وهو حق مكفول لهم)، إلا أنني لا أستطيع أن أنتقد المُصفي على سلوكه أو نهجه.

ii. سلوك الأطراف (سواء قبل الدعوى أو في أثناء سيرها): كما ذُكر أعلاه، اتخذت هذه الدعوى مسارات إجرائية طويلة واجه خلالها المُصفي العديد من الطعون والطلبات. وقد استدعى ذلك من المصفي اتباع نهج حذر وشامل.

iii. ليس لديّ أي دليل على التوصل إلى تسوية، بل إن هذه القضية لا تندرج ضمن الدعاوى التي ينص عليها التوجيه الإجرائي والتي تكون فيها التسوية ذات صلة. وبالمثل، فإن «مدى نجاح الطرف الساعي لاسترداد التكاليف» يُعد أيضًا مقياسًا لا يسعفنا في هذه القضية.

iv. فيما يتعلق بمسألة التناسبية:

أ. قيمة المبالغ محل النزاع: تجاوز إجمالي المبالغ التي تمكن المصفي من تأمينها عشرة ملايين دولار أمريكي. وبالمقارنة مع هذا المبلغ، فإن أتعاب المحاماة والمصاريف الأخرى المطالب بها، قبل إجراء التخفيضات التي قررتها، والبالغة نحو 266,000 دولار أمريكي، دون احتساب المصاريف المستقبلية، تُعدّ محدودة نسبياً، وتتناسب بوضوح مع قيمة المبالغ المعنية.

ب. أهمية المسائل محل النزاع بالنسبة للأطراف: عيّنت المحكمة المصفي لتولي مهامه في إجراءات تصفية تتسم بالتعقيد وتثير مسائل قانونية غير مسبوقة. ومن ثم، فإن هذه الإجراءات تكتسب أهمية بالغة بالنسبة إليه، فضلاً عن أهميتها الأوسع لمركز قطر للمال والمحكمة ذاتها.

ج. تعقيد المسائل وصعوبة أي نقطة مثارة أو حداثتها: تُعد هذه القضية أول دعوى تنطوي على تعقيدات وصعوبات تنظرها محكمة مركز قطر للمال. وعلى سبيل المثال، كان هناك عدد من المطالبات الائتمانية لأطراف خارجية مرفوعة من جانب أطراف يتواجدون في ولايات قضائية متعددة، ونازعوا في استحقاقاتهم بقوة. وعُقدت عدة جلسات أمام الدائرة الابتدائية، شملت طلبًا لعزل المُصفي، وجلسة موضوعية رئيسية أمام الدائرة الابتدائية تلاها عدد من الاستئنافات. وتضمنت المسائل التي تطلبت التحليل قوانين مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في مركز قطر للمال، وقضية شركة بيركلي أبلغيت، والعناية الواجبة وإجراءات «اعرف عميلك» (KYC)، والقانون المصرفي، وآثار الأحكام المختلفة للوائح الإفلاس لدى مركز قطر للمال لسنة 2005، ولوائح مكافحة غسل الأموال لدى مركز قطر للمال لسنة 2005، والصناديق الائتمانية والمصادرة؛ وهذه

مجموعة واسعة ومتنوعة من المسائل التي وجب على محامي المُصفي تقديم المشورة بشأنها.

د. الوقت المستغرق في الدعوى والطريقة التي أُنجز بها العمل: وفقًا لما أُشير إليه أعلاه، يمكن تقسيم الأعمال التي اضطلع بها المكتب إلى ثلاث مراحل. تمتد المرحلة الأولى من التعليمات الأولية حتى نهاية جلسة الدائرة الابتدائية في يوليو 2025 (179 ساعة). وتتمثل المرحلة الثانية في الأعمال المنفذة بعد جلسة الدائرة الابتدائية وحتى ختام جلسة الاستئناف (71 ساعة). بينما تتمثل المرحلة الثالثة في أعمال ما بعد الاستئناف (41.9 ساعة). ويتمثل رأيي في أنه بالنظر إلى صعوبة بعض المسائل وحداثة القضية (يُرجى الاطلاع على الفقرة 29(iv)(c) أعلاه)، ومع الأخذ في الحسبان الخصومات التي أجريتها، فإن هذه الساعات متناسبة بوضوح. وكما ذُكر، شهدت هذه الدعوى نزاعًا معقدًا استمر على مدار ما يقل قليلًا عن سنتين، وإن تسجيل ما هو أقل بكثير من 300 ساعة للقضية بأكملها يُعد في رأيي أمرًا متناسبًا. وكما أُشير، فإن الأجور المتقاضاة للساعة تقع أيضًا ضمن الحد الأدنى لما نراه من الشركات الدولية التي تباشر التقاضي التجاري في هذه المحكمة، ومن ثم فإن الطريقة التي أُنجز بها العمل بوجه عام (سواء أشار شخص ما إلى قيد فردي وادعى أن هذا البند المحدد من العمل كان ينبغي أن يضطلع به محامٍ مبتدئ يتقاضى أجرًا أقل أم لم يشر) تُعد متناسبة بالنظر إلى الوقائع التي راجعتها أعلاه.

النتيجة التي خلصت إليها المحكمة

28. أخلص، للأسباب المبينة في هذا الحكم، إلى أن الأتعاب والمصاريف المعقولة المستحقة للمصفي، والتي تشمل أتعاب المكتب، وأتعاب المحامين المترافعين، والمصروفات الأخرى، تبلغ في مجموعها 250,000 دولار أمريكي، ويحق للمصفي الحصول على هذا المبلغ فوراً.

29. يُرفض طلب الحكم بالمصاريف المستقبلية، لعدم تكبّدها فعلياً حتى الآن، ويجوز تقديم طلب موجز للمطالبة بها في أي وقت بعد تكبّدها.

30. إذا رغب المصفي في تحديد المبلغ المستحق بدقة، دون تقريبه إلى أقرب ألف، فيمكن بيان المبلغ النهائي بموجب أمر تصدره المحكمة لهذا الغرض، دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية إضافية.



صدر عن المحكمة،

[توقيع]

الدكتور عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودِعَت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مَثَّل هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال السيد/ أندرو جورج، KC (مكتب بلاكستون تشامبرز للمحاماة، لندن، المملكة المتحدة)، بتكليف من الإدارتين القانونيتين التابعتين للهيئتين.

مَثَّل المصفّي السيد المحامي/ أوليفر مكينتي (مكتب كينغز تشامبرز للمحاماة، مانشستر، المملكة المتحدة)، بتكليف من مكتب فرانسيس ويلكس أند جونز إل إل بي (لندن، المملكة المتحدة).

مَثَّل المدّعين الائتمانيين مكتب تشابرييز أفوكاتس إس إيه (جنيف، سويسرا) ومكتب صلاح الجلاهمة للمحاماة (الدوحة، قطر).

ترافعت شركة إم أتش بارتنرز إس إيه بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد